

قرار وزاري

٩٤/٨٧

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .

والى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ بشأن تنظيم إقامة المعارض وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة ٣ ، والمادة ٨ والفقرة الأولى من المادة (١١)
من القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ المشار إليه النصوص التالية :
مادة (٣) : الفقرة الأولى :

تقديم طلبات الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة قبل
اسبوعين على الأقل من الموعد المقترن لبدء افتتاح المعرض وعلى الوزارة
البت في الطلب خلال خمسة أيام من تاريخ استيفاء جميع المستندات
ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفض له .

مادة (٨) : تخطر كل من دائرة الضرائب بوزارة المالية والاقتصاد وغرفة تجارة
وصناعة عمان بموافقة وزارة التجارة والصناعة على إقامة كل معرض .

مادة (١١) : الفقرة الأولى :

يكون للوزارة عند مخالفة أحكام هذا القرار الحق في سحب الترخيص
وغلق المعرض مع حرمان المخالف من الترخيص له باقامة معرض آخر
لمدة عام اعتباراً من تاريخ ثبوت المخالفة ويصدر بذلك قرار من وكيل
وزارة التجارة والصناعة للتجارة بناء على اقتراح مدير عام التجارة .

مادة (٢) : تستبدل عبارة (دائرة المعارض) بعبارة (التجارة الداخلية) الواردة بالمادة (٢) من
القرار ٨٨/٦٧ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢١ ذي القعدة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ مايو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٧)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٤ م

قرار وزاري

٩٤/٩١

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ الصادر بتحديد رسوم التراخيص والشهادات
المتعلقة بالاعمال التجارية والمهنية .

وعلی موافقة وزارة المالية والاقتصاد .
وبناء على مانتقتضيه المصلحة العامة .

٢٦

مادة (١) : يعدل جدول الرسوم الملحق بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ المشار اليه على النحو المبين بالجدول المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علی بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في: ٣٠ ذو القعدة ١٤١٤هـ
الموافق: ١١ مايو ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٨)
الصادرة في ١١/٦/١٩٩٤م

جدول رسوم للبنود المعدلة

البعض	بيان الرسم	الرسوم	ملاحظات	
			ريال	بيسة
٧	غرامة تأخير عن تجديد التراخيص للمكاتب والشركات المهنية عدا مكاتب السمسرة العقارية	-	عن كل شهر بعد الشهر الاول من تاريخ انتهاء الشهادة	١٠
١٦	(١) تراخيص مزاولة الاعمال التجارية : تراخيص مزاولة الاعمال التجارية او تعديلاها . (ج) تسجيل الشركات المحلية :	-	يحصل بطابع مالي	١
٢٢	الشركات العمانية والشركات المشتركة وتجديدها	-	٢٠ روا في الاٰف من ريل للاٰل بعد ادنى ريل عمايٰن وحد النصى ٢٠٠ ريل عمايٰن	-
٢٢	فرع الشركات العمانية الخالصة والمشتركة تسجيل وتجديد دائرة التجارة الداخلية :	-	تحصل بطابع مالي	١٠
١/٣١	ادخال بيانات على استماراة الاستيراد او بدل فائد منها غرامة تأخير تجديد شهادة الاستيراد بعد انقضاء الشهر الاول على تاريخ انتهاء الشهادة	-	تحصل بطابع مالي	١
٢٣	شهادة بيع البات جديدة	-	تحصل بطابع	٥
٣٤	تصريح لاستيراد المواد الداخلة في الانتاج للمصانع	-	تحصل بطابع	٤٠
١/٣٤	تصريح للعروض الترويجية للمحلات التجارية والصناعية	-	تحصل بطابع	٥
٢/٣٤	تجديد تصريح العروض الترويجية للمحلات التجارية والصناعية	-	تحصل بطابع	٥
٢/٣٤	تصريح لاجراء تصفية للمحال التجارية	-	تحصل بطابع مالي	٢
٤/٣٤	تجديد تصريح اجراء التصفية	-	تحصل بطابع مالي	٥
٥/٣٤	تصريح استيراد للاستعمال الشخصي للأفراد	-	تحصل بطابع مالي	٢
٦/٣٤	تصريح استيراد تجاري للمؤسسات والشركات التجارية والصناعية	-	تحصل بطابع مالي	١
٧/٣٤		-	تحصل بطابع مالي	٢

تابع جدول رسوم للبنود المعدلة

البند	بيان الرسم	الرسم		ملاحظات
		ريال	بيسة	
٨٣٤ ٢٧	تصريح للافراج الجمركي عن البضائع بالموانئ البحرية والجوية شهادة منشأ (زراعي - صناعي)	٢ ١	- ٥٠٠	تحصل بطابع مالي تحصل بطابع
٤٢ ٤٣	بدل فاقد للشهادة او الترخيص او اي مستندات اخرى بالملف بدل فاقد او تالف لترخيص اعمال تجارية اقل من ٢٠٠٠ ريال عماني	١٠ ١	- -	تحصل بطابع مالي تحصل بطابع مالي

قرار وزاري

٩٤/١٩٦

منع إستيراد قرون حيوان وحيد القرن

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ في شأن قانون الوكالات التجارية وتعديلاته .

وإلي المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ في شأن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥/١١ .

ومن منطلق حرص السلطنة على التعاون مع الجهود الدولية في المحافظة على البيئة العالمية .

تقرر

مادة (١) : يمنع إستيراد قرون حيوان وحيد القرن .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٣ جمادي الاولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٨ أكتوبر ١٩٩٤

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٨)

الصادرة في ١١/١١/١٩٩٤ م

قرار وزاري

٩٤/١٩٧

في شأن ضوابط إصدار الأسهم الممتازة وأسهم التمتع

إستناداً إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وبناءً على مقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : جميع الأسهم في الشركة المساهمة تتمتع بحقوق متساوية . ويجوز أن ينص النظام